

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين

المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة لها :

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البنود أولاً ، ثالثاً ، سادساً ، سابعاً ، ثامناً ، تاسعاً ، عاشراً ،حادي

عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ الكلمات الموضحة فيما بعد :

المادة (١) أولاً:

جامعة القاهرة :

٢٢ - كلية الحاسوبات والمعلومات .

المادة (١) ثالثاً:

جامعة عين شمس :

١٧ - كلية الحاسوبات والمعلومات .

المادة (١) سادساً:

جامعة المنصورة :

١٥ - كلية الحاسوبات والمعلومات .

المادة (١) سابعاً:

جامعة الزقازيق ، فرع الجامعة ببنها :

١ - كلية التربية الرياضية للبنين .

المادة (١) ثامناً:

جامعة حلوان :

١٨ - كلية الحاسوبات والمعلومات .

المادة (١) تاسعاً:

جامعة قناة السويس :

كليات الاسماعيلية :

٩ - كلية التجارة .

كليات السويس :

٣ - كلية التعليم الصناعي .

المادة (١) عاشرًا :

جامعة المنوفية :

١٣ - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات .

المادة (١) حادى عشر :

جامعة المنيا :

١ - كلية طب الأسنان .

١١ - كلية السياحة والفنادق .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها في هذه المادة وفقاً لما يتقرر بالخطة
والموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البنددين (رابعاً ، ثانى عشر) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، كما يستبدل بنصوص المواد ١٦٢/أولاً ، ١٦٤ ،
١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٤٨ ، ٢٠ (مكرراً) من ذات اللائحة ، النصوص التالية :

مادة (١) رابعاً :

جامعة أسيوط :

١ - كلية العلوم .

٢ - كلية الهندسة

٣ - كلية الزراعة

٤ - كلية الطب (ويتبعها المعهد العالي للتمريض)

٥ - كلية الصيدلة

٦ - كلية الطب البيطري .

- ٧ - كلية التجارة .
 - ٨ - كلية الحقوق .
 - ٩ - كلية التربية .
 - ١٠ - كلية التربية الرياضية .
 - ١١ - كلية التربية بالوادي الجديد .
 - ١٢ - كلية الخدمة الاجتماعية .
 - ١٣ - معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .
 - ١٤ - كلية الآداب .
- مادة (١) ثانى عشر :**

جامعة جنوب الوادي ، ومقرها قنا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم

٣ - كلية التربية .

فرع سوهاج :

١ - كلية الآداب

٢ - كلية العلوم

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية التجارة .

٥ - كلية الطب

٦ - كلية الزراعة .

فرع أسوان :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية الهندسة والتكنولوجيا

٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها في هذه المادة ، وفقا لما يقتصر بالخطة
والموازنة العامة للدولة

مادة (١٦٢/أولاً) :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان

٢ - درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص
الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية

٣ - درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع
التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية
والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .

٥ - درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية
المبينة في اللائحة الداخلية .

- ٦ - درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٧ - درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٨ - درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة (١٦٤) :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (١٦٥) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية ، أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

مادة (١٧٠) :

يشترط في الطالب لنييل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم الصيدلية أو درجة دكتور في الصيدلة الأكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨) (مكررا ٢٠) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة الماجستير في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم عامة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان «كليات الحاسوب والمعلومات» بأرقام ٢٤٨ (مكررا ٧٦) و ٢٤٨ (مكررا ٧٧) و ٢٤٨ (مكررا ٧٨) و ٢٤٨ (مكررا ٧٩) و ٢٤٨ (مكررا ٨٠) ، وتحت عنوان «كلية التعليم الصناعي بالسويس» - جامعة قناة السويس برقمي ٢٤٨ (مكررا ٨١) و ٢٤٨ (مكررا ٨٢) ، نصوصها الآتية :

كليات الحاسوب والمعلومات

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٦) :

تفتح مجالس الجامعات ببناء على طلب مجلس كلية الحاسوب والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- ١ - درجة بكالوريوس في الحاسوب والمعلومات في إحدى مجالات التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات .
- ٣ - درجة دكتور الفلسفة في الحاسوب والمعلومات .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٧) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٨) :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الحاسوب والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧٩) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الحاسوب والمعلومات أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الحاسوب والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨٠) :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الحاسوب والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات . وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

كلية التعليم الصناعي بالسويس بجامعة قناة السويس

مادة (٢٤٨) مكرراً :

يمنح مجلس جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعي بالسويس درجة بكالوريوس التربية في التعليم الفني الصناعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨) مكرراً :

مدة الدراسة لتأهيل درجة بكالوريوس التربية في التعليم الفني الصناعي أربع سنوات.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى نصي المادتين (٢٧) ، (١٦٧/أولا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بندان جديدان ، كما تضاف مادتان جديدان إلى ذات اللائحة برقمى ٣٢ (مكرراً) ، ١٧ (مكرراً) ، وذلك على الوجه التالي :

مادة (٢٧) :

٦ - لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة (١٦٧) :

أولا - الدرجات العلمية :

٤ - درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية .

مادة (٣٢) مكرراً :

تتولى لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - إعداد الخريط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٢ - إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية .

- ٣ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة ، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات .
- ٤ - تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة ١٧٠ (مكرراً) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الخامسة)

يستبدل بالبند (١٤) «كلية التربية الرياضية وعلوم الرياضة للبنين» الوارد تحت المادة الأولى/سادساً (جامعة المنصورة) بند (١٤) «كلية التربية الرياضية للبنين» ، وبعبارة (٢٧) «كليات التربية الرياضية وعلوم الرياضة» الواردة قبل المادة ٢٤٨ (مكرراً ٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عبارة (٢٧) «كليات التربية الرياضية»

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(المرافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك